

937

24 جويلية 2025

من وزيرة المالية إلى

الموضوع: حول معالم التسجيل المستوجبة على محضر جلسة عامة تصحيحي
المرجع: مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 13 جوان 2025

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرت بمقتضاه أنه بمقتضى جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 04 فيفري 2025 تم الترفيع في رأس مال شركة " " وذلك عن طريق عملية اندماج بالاستيعاب وإسهام نقدي وإسهام عيني بعقارين أحدهما على ملك السيد ، والآخر على ملك السيد ، كما ذكرت أنه وبتاريخ 21 ماي 2025 تم تحرير محضر جلسة عامة خارقة للعادة تصحيحي تضمن تغيير العقار موضوع الاسهام العيني والراجع بالملكية للسيد المسمى " " ، موضوع الرسم العقاري عدد تونس المتمثل في عمارة قدر ثمنها الجملي بـ 6 مليون دينار ليصبح عدد 587.1 جزء على الشيع من العقار المسمى " " موضوع الرسم العقاري عدد تونس بنفس القيمة وتطلبين على هذا الأساس معرفة المعالم المستوجبة على المحضر التصحيحي.

جوابا أتشرف بأن أحيطك علما بما يلي:

لا يستوجب الإسهام المجرّد بعقار في رأس مال شركة دفع أي معلوم تسجيل. ويسجل الكتب المعايين لعملية الترفيع في رأس مال الشركة بالمعلوم القار المحدد بـ 150 دينارا.

في حين يستخلص معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1 % على كلّ ترسيم بالسجل العقاري يتعلّق بإنشاء أو نقل كلّ حق عيني عقاري وذلك عملا بمقتضيات الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المنقح بالفصل 25 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981.

وفي صورة الحال، وباعتبار أنّ محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة التصحيحي موضوع استشارتك قد تضمن إنشاء حق عيني جديد متمثل في الاسهام بعقار جديد المسمى " " موضوع الرسم العقاري عدد تونس فإنه يكون موجبا لاستخلاص معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1 % من قيمة الحق العيني وذلك بالإضافة إلى معلوم التسجيل القار.

وتقبلي، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المستشار العام
للدراسات والتسجيل الجبائي
بلقيدير
بلقيدير
بلقيدير